جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية / قسم الحقوق

الإجابة النموذجية / السنة ثالثة / قانون عام/ مقياس : القانون الإقتصادي العام

الإجابة :

1- محتوى القانون الإقتصادي العام: إن القانون الإقتنصادي العام يشمل جميع القوانين التي مجالها إقتصادي و لكن من الجانب التنظيمي لها، فمثلا يدخل في قواعده قانون المنافسة، من حيث تنظيم مبدأ المنافسة المشروعة عن طريق لجان أسستها الدولة لذلك، و أيضا يدخل في مجاله القانون الضريبي من خلال قواعده جباية الضريبة و المؤسسات الإدارية المختصة بمراقبة جباية الضرائب و معاقبة مخالفيها. فهو قانون المؤسسات الإدارية المستقلة التي تنظم مجال العمل الإقتصادي. خصوصية القانون الإقتصادي العام : إن العلاقات الإقتصادية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الإقتصادية تنظمها القوانين الأخرى كالقانون التجاري و العمل و الضريبي قانون الشركات و غيرها من القوانين الأخرى التي تنظم إقتصاد الدول، إلا أن القانون الإقتصادي العام يتميز بخاصية ربطه بين فروع القانون العام و القانون الخاص. فالقانون الخاص ينظم العلاقات بين الأشخاص العادية أما القانون العام فيتميز باستعمال السطة العامة لصلاحياتها و بالرغم من ذلك نجده يحقق معنى الجمع بين أهداف القانونين في تحقيق المصلحة الخاصة و العامة معا.و عليه يمكن القول أن للقانون الإقتصادي خصوصية تتمثل في تنظيم عمل الأعوان الإقتصادية مع مراعاة تدخل الدولة بشكل منتظم في النشاط الإقتصادي. كما أن نطاق القانون الإقتصادي العام واسع يشمل جميع المجالات الإقتصادية على غرار بعض القوانين التي يكون مجالها محدد بقواعد التي تعمل بها كالقانون التجاري الذي يختص بتحديد مفهوم التاجر و العمل التجاري و علاقتهم ببعض، و أيضا قانون الشركات الذي مجاله الشركة و أنواعها و تنظيم طرق تأسيسها و كيفية عملها و حالات حلها، و أيضا قانون العمل الذي يحد حقوق العامل و علاقته بأرباب العمل.و خلاصة لما جاء فإن خصوصية القانون الإقتصادي العام هي خاصية الشمولية و الخاصية المؤسساتية و التشريعية و خاصية التنظيمية.

2- الهيئات الإدارية المستقلة :هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية ، فهي عكس الإدارة التقليدية ، إذ تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية ، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية مهامها تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي ، و بفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما و حكما. القانون الإقتصادي العام هو : قانون تنظيم التنمية الإقتصادية بين الدولة و الشخص المعنوي أو بين الأشخاص المعنوية فيما بينها . أو هو ذلك القانون الذي توفر فيه الدولة مجموع التسهيلات للأشخاص العامة لممارسة الأنشطة الإقتصادية، أو هو ذلك القانون الذي تتدخل فيه السلطة العامة في الأنشطة الإقتصادية لضمان التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين (عامون وخواص) والمصلحة العامة. أو هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين هيأت الدولة و الأعوان الإقتصاديين في تطوير التنمية الإقتصادية . الدولة المتدخلة هي الدولة غير حيادية بحيث تزايد دورها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي بالإضافة إلى وظائفها التقليدية ، و هذا التدخل نجده في أراء فقهاء التجاريين من خلال ضمان الأعمال التجارية ، كما نجده عند الكينزيين من خلال إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك النشاط الإقتصادي من الركود ، كما نجده في أطروحات الإشتراكيين الداعية إلى توسيع الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة للقضاء على التناقض بين المصالح العامة و المصالح الخاصة ، كما نجده طرح فقهاء الرفاهيين ، التي تنادي بضرورة تخصيص الموارد بأكثر فعالية و تقليص الجوانب السلبية لحالات عدم الكفاءة في السوق.و هناك نوعين منها التدخل المباشر و التدخل غير المباشر. الدولة المقاولة هي الدولة التي تعمل في مجال التنمية الإقتصادية بواسطة

المؤسسات الإقتصادية العمومية، حيث تعمل على زيادة الإنتاج و تخفيظ الأسعار و توفير السلع و تحسين الظروف الإجتماعية للأفراد.

3- الفرق بين القانون الإقتصادي و القوانين التالية : قانون العمل، قانون الشركات، القانون التجاري : تدخل هذه القوانين في محتوى القانون الإقتصادي، إضافة إلى أن القانون الإقتصادي يجمع بين مصالح الدولة و مصالح الأعوان الإقتصادية باعتبارهم خواص، و بذلك فهو يجمع بين مفهومي القانون العام و الخاص في مفهوم واحد لتحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني .أما قانون الضبط الإقتصادي فهو نفسه القانون الإقتصادي العام لديهما نفس التعريف و نفس المفهوم.

علاقة تدخل الدولة بمفهوم القانون الإقتصادي العام ، تطورت فكرة تدخل الدولة في الإقتصاد من بلد إلى أخر و من حقبة زمنية إلى أخرى ، بغرض تحقيق أهداف متعددة ، تتدخل الحكومات في الحياة الإقتصادية بأشكال مختلفة ، أهمها السياسة المالية ، تارة عن طريق الضرائب و الرسوم و تارة أخرى عن طريق الإنفاق الحكومي . و هذا ما يسمى بالسياسة المالية للدولة من إعادة توزيع الدخل و توجيه الإستثمار و دعم الإستهلاك عن طريق تحديد الأسعار و تسمى سياسة إنفاقية ، و فرض ضرائب و رسوم على نشاطات و إعفاء أخرى أو رفعها على موارد و تخفيضها لأخرى و يدعى بالسياسة الجبائية . كما تتدخل في تحديد سعر الصرف تارة لتطوير الإستثمار و ذلك بتدخلها في الأسواق المالية و هذا ما يسمى بالسياسة النقدية ، كما يمكنها قيادة المشاريع و النشاطات الهامة بنفسها . و تدخل الدولة في الإقتصاد ليس وليد اليوم ، لكن يرجع ذلك إلى أفكار سبقت كينز مثل المقريزي الذي طالب بتدخل الدولة في الإقتصاد في حالة وجود أزمات إقتصادية و التعامل بعملة واحدة بدلا من الذهب و الفضة خشية أن تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة ، ثم إذا تعقمنا أكثر في جذور التاريخ نجد صورة و لو بسيطة من صور تدخل الدولة ، خلال الأزمة الإقتصادية التي مست مصر المذكورة عندنا في القرأن الكريم ، إذ أشار من خلالها سيدنا يوسف عليه السلام على الملك بتخزين القمح لمدة معينة ثم توزيعه كحل لاحتواء الأزمة و ضبطها . أما الفكر الحديث ، ظهرت ملامح تدخل الدولة جليا في الإقتصاد بعد تفشي أزمة الكساد العالمي 1929 ، إذ طالب كينز بتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية . و كان تدخل الدولة قبل أزمة 1929 يقتصر على الحماية و الأمن و الدفاع و القضاء ، و كان يطلق عليها بالدولة الحارسة . ثم توسع و تنامي الطبقة البورجوازية المتسببة في أزمة 1929 و فقدان ربع المجتمع لمنصب عمله ، بات ضروريا تدخل الدولة لضبط العمالة ، فلجأت إلى سياسات مالية عندما فشلت محاولات سياساتها الإجتماعية بتحسيسها للطوائف الدينية تارة و العائلات تارة أخرى ، ثم أخذت شكل قوانين إجتماعية ، و عليه أطلق تسمية الدولة الحامية بعدما كانت حارسة فقامت بالرقابة على الإنتاج و طرق الإنتاج و الأسعار ، و تنامي هذا الدور حتى أصبحت تسيطر على نشاطات إقتصادية بامتلاكها لأسهم فسميت بالدولة المقاولة . أراد كينز من خلال هذه النظرية تبيان العلاقة بين الدخل و الإستثمار تدعى بالمضاعف ، أي السياسة الأكثر نفعا على تخفيض معدل الفائدة بالنسبة إلى منحنى المنفعة الحدية لرأس حتى يتحقق التشغيل الكامل .و مع تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي خاصة في ظل إقتصاد السوق ، بوضعها لسياسات محكمة و سن قوانين و مناخ إستثماري ، مراقبة المنافسة و تنظيمها ، إرساء قواعد الملاءمة و المعايير النوعية و الجودة (منع أشكال الإحتكار و الغش) ، حماية المستهلك ، إدخال تصحيحات و تصويبات على الحياة الإقتصادية تارة عن طريق قوانين مالية سنوية (سياسة مالية) ، من جانب الإيرادات (توجيه جبائي) دعم الإستثمار ، تشجيع قطاعات و مواد ، منح مزايا ، إمتيازات ، إعفاءات ، رسوم جديدة و غيرها ، أما من جانب النفقات فهي تحاول إعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا ، و إرساء مبدأ العدالة الإجتماعية من تحويل إقتطاعات (ضرائب و رسوم) فرضتها على ذوي الدخل المرتفع ، بغية توجيهها صوب ذوي الدخل المنخفض. فالقانون الإقتصادي العام هو نتاج المجهودات التشريعية لترسيخ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادية بشكل قانون ضابط.